

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً:

إعلمي أيتها السائلة بأن الأصل في صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ودليل ذلك هو:

- 1 (الأحزاب 33 ولقول النبي صلى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية ، وأقمن الصلاة قول الله تعالى)
الله عليه وسلم (وبيوتهن خيراً لهن) رواه أبو داود
- وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما : (أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي ، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل (. رواه أحمد) 26550 (. وصححه ابن خزيمة في " صحيحه ") 95 / 3 (وابن حبان) 595 / 5 (، والألباني في " صحيح الترغيب والترهيب ") 135 / 1 (.)
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها (رواه أبو داود) 570 (والترمذي) 1173 . وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب ") 136 / 1 (.)
(في بيتها) هو الحجرة التي تكون فيها المرأة .
(حجرتها) المراد بها صحن الدار التي تكون أبواب الغرف إليها ، ويشبه ما يسميها الناس الآن بـ (الصالة) .
(مخدعها) هو كالحجرة الصغيرة داخل الحجرة الكبيرة ، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة .

ثانياً

هناك من أخذ بالرخصة بأنه يجوز صلاة المرأة في المسجد ودليل ذلك عندهم هو :

- 1 - لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . " رواه أبو داود في سننه باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد : باب التشديد في ذلك . وهو في صحيح الجامع 7458 ز
- وفي حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لئن منعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لئن منعهن) رواه مسلم 667 .
ولكن ذهاب المرأة إلى المسجد يشترط فيه ما يلي :

1- أن تخرج بإذن الزوج.

2- أن تكون بالحجاب الشرعي، وغير متطيبة؟

3- أن لا يكون في خروجها مُحَرَّم كالخلوة مع السائق الأجنبي ونحوه.

. فلو خالفت المرأة شيئاً مما ذكر فإنه يحق لزوجها أو وليها أن يمنعها من الذهاب بل يجب ذلك عليه .

الراجع عندي

أما الراجع عندي وما أدين به الله في هذه المسألة هو الرأي الأول وهو المنع وصلاة المرأة في بيتها خيراً لها لما أحدثه النساء في هذا الزمان من تبرج واختلاط وعدم التأدب بشروط الحجاب والخروج إلا من رحم منهن . والدليل في ذلك

(الأحزاب 33 وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة عموم قول الله 1)

- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (وبيوتهن خيرا لهم) وهذا اختيار رب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
يخترن ما لم يفضله الله ويختاره لهم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : (لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ عَائِشَةَ - قول 3
. قَالَتْ : نَعَمْ **أَوْ مَنَعْنَ** ؟ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) قُلْتُ لِعَمْرَةَ :

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 22/05/2018

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com